

روضة الطالبين وعمدة المفتين

علم موته صلى عليه وإن قل الموجود هذا في غير الشعر والظفر ونحوهما وفي هذه الأجزاء وجهان أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها لكن قال في العدة إن لم يوجد إلا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب ومتى شرعت الصلاة فلا بد من الغسل والمواراة بخرقة وأما الدفن فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه بل ما انفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه وكذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيهما المرأة ولو وجد بعض ميت أو كله ولم يعلم أنه مسلم فإن كان في دار الإسلام صلى عليه لأن الغالب فيها الإسلام ثم متى صلى على العضو ينوي الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده فرع السقط له حالان أحدهما أن يستهل أو يبكي ثم يموت فهو كالكبير الثاني أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره فتارة يعرى عن أمانة كالاختلاج ونحوه وتارة لا يعرى فإن عرى نظر إن لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه قطعا ولا يغسل على المذهب وقيل في غسله قولان وإن بلغ أربعة أشهر صلى عليه في القديم ولم يصل في الجديد ويغسل على المذهب وقيل قولان والفرق أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة أما إن اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر وقيل قطعا ويغسل على المذهب وقيل فيه القولان وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل